

قرار  
رقم ٨٥/١١

رئيس مجلس الخدمة المدنية  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح عمال المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :  
(أ) عند النقل الى وظيفة أخرى .  
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .  
(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وعشرون) بدل طبيعة عمل لعمال رش المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ  
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار  
رقم ٨٥/١٢

رئيس مجلس الخدمة المدنية  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

## قـرـر

مادة ١ : يمنح شاغلوا وظائف الحلقة الثالثة العاملين بميناء ريسوت بوزارة المواصلات بدل أكل قدره ١٤ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى جهة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وعشرون) « بدل أكل » لشاغلي وظائف الحلقة الثالثة بميناء ريسوت بوزارة المواصلات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ

الموافق : ١٩٨٥/٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

## قـرـر

رقم ٨٥/١٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

## قـرـر

مادة ١ : يمنح العساكر العاملين بمكتب صاحب السمو السيد الممثل الخاص لجلالة السلطان « بدل خاص » قدره ٢٥ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الاضافي أو أي بدل طبيعة عمل آخر .

مادة ٣ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى وظيفة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .